

ملتقى الأبحر

@ 102 @ وتملك بالأخذ بقضاء ، أو برضى وإنما تجب للخليط في نفس المبيع فإن لم يكن
أو سلم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن